السلطة المالية لولي الأمر على الأفراد في الظروف الاستثنائية – دراسة في الفقه الدستوري الإسلامي –

أ / عبد الجبار الطيب
كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية
جامعة باتنة

الملخّــص:

إن حياة الدول لا تسير على وتيرة واحدة من الاستقرار والرخاء، فقد يحدث أن تتعرض لأزمات حادة تستدعي معالجة سريعة ومواجهة حاسمة.

وهذه الدراسة تهدف إلى بيان السلطة المالية لولي الأمر على الأفراد في الظروف الاستثنائية من منظور الفقه الدستوري الإسلامي.

وخلصت الدراسة إلى أن ولي الأمر يملك سلطات مالية واسعة في حالة الضرورة، إلا أن هذه السلطات محكومة بضوابط عديدة تمنع الانحراف بها.

Résumé:

La vie des états ne fonctionne pas sur une seule voix de stabilité et d'aisance, ca se peut quelle se confronte a des ouïes aigues qui appellent a des traitements rapides et confrontation décisive.

et cette étude a pour disjonctif de déterminer le rôle du titulaire dans les situations exceptionnelles concernant les cotes financiers de l'état ou des individus du point de vie de la constitution islamique.

et le résultat de cette étude a affirmé que le titulaire possède des pouvoirs financiers très vastes en cas de nécessité. reste que ces pouvoirs sont contrôlés par des lois qui empêchent tout dérapèrent.

المنارة للاستشارات

مقدمـــــة:

إن حياة الدول كحياة الأفراد لا تظل على حالة واحدة من الاستقرار والسلم والأمان، فقد تتخللها فترات أزمات تهدد هذا الاستقرار وتنذر بانتشار الفوضى في المجتمع إذا لم تواجه منذ الوهلة الأولى بالحلول السريعة والناجعة.

وهذه الحلول لا تكون ذات جدوى إلا بتوفر شروط عدة أهمها: سداد الرأي وسرعة تنفيذه، والأهم من هذا وذاك القدرة على التنفيذ، خاصة وأن الكثير من الحوادث والوقائع لا يمكن توقعها أو التنبؤ بحدوثها، مما يحتم على السلطة التنفيذية في كل دولة أن تكون على استعداد دائم للتصدي لأي حدث، والتقليص من الآثار السلبية التي يخلفها في أسرع وقت ممكن.

والملاحظ أن الدولة إذا كان لديها من الإمكانيات ما تواجه به الحالات الطارئة والظروف الاستثنائية فإنها لا تتدخل في الأمور المالية للأفراد الذين يخضعون لها، أما إذا كانت إمكانياتها ضعيفة أو معدومة فإنه لا مناص لها من اللجوء للأفراد سواء بفرض وظائف مالية، أو الاقتراض أو غيرها من الوسائل.

وهذه الدراسة تهدف إلى بيان السلطة المالية لولي الأمر على الأفراد في الظروف الاستثنائية في النظام الإسلامي.

ولتحقيق هذا الهدف سأتناول هذا الموضوع من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول– مصطلحات الدراسة.

المبحث الثاني– حق ولي الأمر في التدخل في حالة الضرورة.

المبحث الثالث– القيود الواردة على السلطة المالية لولي الأمر في الظروف الاستثنائية.

المبحث الرابع– بعض التطبيقات للسلطة المالية لولي الأمر في الظروف الاستثنائية.

المبحث الأول: مصطلحات الدراسة:

أولا/ مفهوم السلطة المالية: السلطة المالية مركب إضافي يتكون من كلمتين هما: السلطة، والمالية، وبيان معناها متوقف على بيان معنى كل لفظ على حدا.

المنارة للاستشارات

أ- **مفهوم السلطة:** السلطة في اللغة كلمة مشتقة من الفعل (سلط)، وتأتي بمعنى القهر والحجة والقدرة، قال ابن منظور: (سلط، السلاطة: القهر، وقد سلطه الله فتسلط عليهم، والاسم سلطة بالضم... والسلطان: الحجة، ولذلك قيل للأمراء سلاطين لأنهم هم الذين تقام بهم الحجة والحقوق...)[1].

وما اصطلاحا: فيختلف مفهومها باختلاف المجال الذي تطلق عليه، إلا أن حقيقتها لا تخرج عن كونها: (القدرة على تحريك موضوع السلطة والتصرف فيه بالأمر والنهي والزجر والإرغام، نحو تحقيق الأهداف التي يريد مالك السلطة تحقيقها، وهي تلازم – بالملازمة الذاتية – ادعاء حق الطاعة على موضوعها وهو مقوم لها، ومن دونه لا توجد ولا تكون سلطة)[2]؛ وأما موضوعها فقد يكون فردا كسلطة الأب على أولاده، أو جماعة كسلطة قائد الجيش على جنوده، أو مجتمعا بأسره كسلطة الحاكم على الرعية.

ب- مفهوم المالية: كلمة المالية مشتقة من المال: وهو ما ملكته من كل شيء[3]؛ قال في النهاية: المال في الأصل: ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل، لأنها كانت أكثر أموالهم[4].

وعرف الفقهاء المال بتعريفات عديدة، ولا يتسع المجال لذكرها هنا، غير أن جمهور الفقهاء (المالكية، والشافعية، والحنابلة) يرون بأنه يشترط في الشيء حتى يعد مالا: (أن تكون فيه منفعة مقصودة مباحة شرعا في غير ضرورة أو حاجة، وأن يكون مما يتموله الناس عادة بحيث يجري فيه البذل والمنع)[5]، سواء كان منقولا أو عقارا أو منفعة. ويطلق المال في الاصطلاح الاقتصادي على: (كل ما ينتفع به على وجه من وجوه النفع، كما يعد كل ما يُقَّوم بثمن مالا، أيا كان نوعه أو قيمته...فكل شيء يمكن أن يعرض في السوق وتقدر له قيمة فهو مال)[6].

بعد هذا العرض لكل من مفهوم السلطة ومفهوم المال، يمكن القول بأن السلطة المالية هي: القدرة على اتخاذ القرار وإنفاذه في المجال المالي، وإذا تعلق الأمر بولي الأمر فيمكن أن نعرف السلطة المالية بأنها: القرار السياسي النافذ في كل ما يتعلق بالمال جباية وإنفاقا.

ثانيا/ مفهوم الظروف الاستثنائية: الظروف الاستثنائية مركب إضافي يتكون من كلمتين كذلك هما: ظروف، واستثنائي.

المنارة للاستشارات

والظروف لغة: جمع مفرده ظرف، "وظَرْفُ الشيء وِعاؤه والجمع ظُروف، ومنه ظُروف الأَزمنة والأَمكنة، قال الليث: الظَّرْف وعاء كل شيء حتى إنّ الإبْريق ظرف لما فيه، والصفات في الكلام التي تكون مواضع لغيرها تسمى ظروفاً من نحو أَمام وقدَّام وأَشباه ذلك، تقول: خَلْفَك زيد إنما انتصب لأَنه ظرف لما فيه وهو موضع لغيره، وقال غيره: الخليل يسميها ظروفاً، والكسائي يسميها المَحالّ، والفرّاء يسميها الصّفات، والمعنى واحد، وقالوا: إنك لَغَضيضُ الطَّرْف نَقِيُّ الظَّرْف، يعني بالظرف وعاءه، يقال: إنك لست بخائن، قال أَبو حنيفة: أَكِنَّة النبات كلّ ظَرْف فيه حبة فجعل الظرفَ للحبة"[7]، والظرفية حلول الشيء محل غيره.[8]

واستثنائي: كلمة مشتقة من الاستثناء، وهو يعني الخروج عن الأصل العام أو الحكم العام[9].

وعلى هذا الأساس فالظروف الاستثنائية تعني: الحالة التي تخرج عن الأصل العام أو الحكم العام. ويطلق فقهاء الشريعة الإسلامية على المعنى السابق ذكره مصطلح الضرورة، ويعرفونها بقولهم: (تلك الحالة التي يتعرض فيها الإنسان إلى الخطر في دينه أو نفسه أو عقله أو عرضه أو ماله فيلجأ (لكي يخلص نفسه من هذا الخطر) إلى مخالفة الدليل الشرعي الثابت)[10]، يقول الزحيلي: (الضرورة نظرية متكاملة تشمل جميع أحكام الشرع، يترتب عليها إباحة المحظور، وترك الواجب)[11]، كما أنها: (ليست مقصورة على حالة الضرورة التي تصيب الأفراد بل تنطبق على حالة الضرورة التي تتعرض لها الدولة وتهدد كيانها أو مصالحها الأساسية)[12]، وعلى هذا الأساس فإنه: (لا فرق بين إعمال الضرورة في نطاق الأفراد وبين إعمالها في مجال الدولة سوى في أن الضرورة إذا كانت في نطاق الأفراد قد تقضي التخفيف والتيسير إلاَّ أنها بالنسبة للدولة الإسلامية قد تفرض اتخاذ إجراءات استثنائية كتقييد الحريات أو اتخاذ إجراءات رادعة أو تشديد العقوبات إلى غير ذلك مما تفرضه الضرورة لحفظ كيان الدولة الإسلامية ومصالحها الأساسية)[13]. وحالة الضرورة قد تكون من صنع الإنسان كالحرب، والاحتكار...وغيرها، وقد تكون من صنع الله كالزلازل والفيضانات والجفاف وجميع الآفات التي تصيب الزرع والثمار والمواشي.

المنارة للاستشارات

المبحث الثاني- حق ولي الأمر في التدخل في حالة الضرورة:

تكاد تجمع دساتير دول العالم على أن المجالس النيابية هي صاحبة الحق في رسم السياسة المالية للدولة ووضع القوانين المتعلقة بالجباية والإنفاق، (المالية العامة للدولة)، أو المصادقة عليها بعد اقتراح الحكومة لها، وهذا ما نص عليه الدستور الجزائري في المادتين 122 و 123 على التوالي، مما يعني أن رئيس الجمهورية ليس له الحق في وضع ميزانية الدولة أو إصدار القوانين المتعلقة بالجباية والإنفاق إلا بعد موافقة البرلمان، ومعنى ذلك هو أن الدستور جعل الأمور المتعلقة بمالية الدولة لا تنشأ إلا عن طريق التشريع الذي هو من اختصاص النواب.

ومع ذلك فقد نصت هذه الدساتير على أن لرئيس الدولة حق التدخل في المالية العامة للدولة في حالات قليلة أهمها عدم مصادقة البرلمان على قانون المالية، وفي حالة الظروف الاستثنائية، وهو ما نص عليه الدستور الجزائري في المادتين: 120 فقرة 7 و124. أما في النظام الإسلامي فإن الأمر يختلف عن ذلك، حيث أن الكثير من الأمور المتعلقة بالمالية العامة للدولة تحكمها نصوص الكتاب والسنة، ولا دخل لولي الأمر أو غيره فيها، ويقتصر دوره على مجرد تطبيق هذه النصوص، ففي مجال الإيرادات العامة[14] (الجباية) نجد الأحكام المتعلقة بالزكاة كمورد لبيت المال، وكذا الأحكام المتعلقة بالعشور والجزية والغنائم والخراج والمعادن والركاز وغيرها من الموارد، مع ملاحظة أن ولي الأمر ليس له الحق في أن يفرض أي ضريبة على المسلمين طالما أن لديه من الإيرادات ما يفي بحاجات الدولة.

أما فيما يتعلق بالنفقات العامة[15]، فإن أول تنظيم لها كان بعد غزوة بدر مباشرة وذلك في قوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل}[16]، فقد وضحت الآية موردا من موارد الدولة وبينت كيفية توزيعه بين الدولة والمقاتلين[17]؛ إضافة إلى أن هناك موارد أخرى لبيت المال فرضها الشرع وحدد بنفسه كيفية إنفاقها كمورد الزكاة التي تعتبر النواة الأولى للنظام المالي للدولة الإسلامية. ثم تطور مفهوم النفقة العامة واتسع ليشمل تحقيق المصالح العامة، يقول الماوردي: (وكل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال)[18].

المنارة للاستشارات

ولا شك أن هذه المصالح تتطور من زمن لآخر، وتختلف من بيئة لأخرى، وهي مرتبطة كذلك بأحوال الناس وظروفهم، وبما تملكه الدولة من إمكانيات، ومن ثم ذهب الفقهاء إلى أن هذه الأمور تخضع لتقدير ولي الأمر بعد مشاورة أهل الاختصاص، وبعد ذلك عليه أن يعمل بالذي يرى أنه خير للمسلمين وأصلح لأمرهم ويضع المال موضعه ولا يحابي به[19]. ولما كان لولي الأمر سلطة تقديرية في إنفاق المال العام فقد وضع الشرع وسائل الرقابة عليه بما يحقق المصلحة العامة للمسلمين، ويضمن عدم الانحراف بهذه السلطة. ومن خلال ما سبق يتضح أن موارد بيت المال محددة بدقة في نصوص الكتاب والسنة بما يضمن عدم اعتداء الدولة على أموال الأفراد، إلا أن الفقهاء متفقون على أن لولي الأمر الحق في التدخل، وله سلطة في اتخاذ القرارات التي تحفظ الأمة وتصونها خاصة في النوازل والضرورات، وبناء عليه أجازوا له التدخل في أموال رعايا الدولة الذين يخضعون له في حالة الضرورة، وفيما يلي نتناول الأدلة على حق ولي الأمر في هذا التدخل .

أ- يستدل على أن لولي الأمر سلطة مالية على الأفراد في الظروف الاستثنائية بأدلة كثيرة من القرآن والسنة والإجماع.

فمن القرآن تجد قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ}[20]، ووجه الاستدلال بها أنه تعالى أوجب طاعة أولي الأمر، والطاعة لا تكون واجبة إلا لمن له سلطة، كما أن الأمر بالطاعة ورد بصيغة العموم ومن ثم فهو يشمل كل ما يأمر به ولي الأمر في حدود الشرع، ولا شك أن ما يُلزم به ولي الأمر الناس من أمور مالية في الظروف الاستثنائية يدخل ضمن التكافل والتضامن الذي دلت عليه نصوص الشريعة القطعية.

وأما من السنة النبوية فهناك أدلة كثيرة تدل على ذلك، وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدة أن للحاكم اتخاذ ما يراه محققا للمصلحة العامة إذا كان هناك مقتضى لذلك يتطلب التدخل في أموال الناس، فقد حدث أن تعرضت المدينة لظرف استثنائي حين قدمت إليها جماعة محتاجة فنهى الرسول عليه الصلاة والسلام عن ادخار لحوم الأضاحي، ولما غادرت هذه الجماعة المدينة أباح لهم ادخارها وقال: (إنما نهيتكم عن

المنارة للاستشارات

من أجل الدافة التي دفت عليكم فكلوا وادخروا وتصدقوا)[21]؛ وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (إن في المال حقا سوى الزكاة)[22]، وجاء في شرحه: "كفكاك أسير وإطعام مضطر وإنقاذ محترم فهذه حقوق واجبة غيرها لكن وجوبها عارض فلا تدافع بينه وبين خبر ليس في المال حق سوى الزكاة قاله المناوي في شرح الجامع الصغير"[23]، وهذا الحق يتأكد في الظروف الاستثنائية وفي حالات الضرورة التي تصيب المسلمين، والمسؤول عن استيفاء هذا هو ولي الأمر بمقتضى السلطة التي منحها له الشرع.

ومما يستدل به أيضا اتفاق العلماء على أن لولي الأمر أن يوظف على الأغنياء من المسلمين بقدر ما تمليه الضرورة وتندفع به الحاجة، يقول القرطبي: (اتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها، قال مالك رحمه اللّه : يجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم، وهذا إجماع أيضا)[24]، وغني عن البيان أن الذي يلزم المسلمين تنفيذ هذا الحكم هو ولي الأمر.

وخلاصة ما سبق هو أن الشرع منح ولي الأمر سلطات مالية واسعة في حالة الضرورة، وقد مارس النبي صلى الله عليه وسلم هذه السلطة بوصفه ولي أمر المسلمين.

المبحث الثالث: القيود الواردة على السلطة المالية لولي الأمر في الظروف الاستثنائية.

ذكرنا آنفا بأن الشرع منح ولي الأمر سلطات مالية واسعة في الأزمات الحادة والظروف الاستثنائية التي تتعرض لها الأمة، إلا أن هذه السلطات ليست مطلقة، بل مقيدة ومرتبطة بتحقيق مصلحة الرعية، وهذه المصلحة لم يتركها الإسلام تدور وفق هوى الحاكم، فقد حددها الفقهاء وبينوا الشروط الواجب توافرها حتى يعتد بها، ويمكن إجمال القيود الواردة على السلطة المالية لولي الأمر في الظروف الاستثنائية في النقاط الآتية:

1- أن تكون سلطته شرعية: والمقصود بذلك أن يكون توليه للولاية العامة لأمر المسلمين كان عن طريق بيعة الأمة له عن رضا واختيار، فإن كان مغتصبا للسلطة فلا تجب طاعته والانقياد لحكمه.

2- أن يكون تدخله لتحقيق مصلحة: وهذا القيد يستخلص من القاعدة التي قررها الفقهاء من أن تصرف الإمام (ولي الأمر) على الرعية منوط بالمصلحة، والمقصود بالمصلحة هو: (المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة هو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم وأموالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول

المنارة للاستشارات

الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوتها فهو مفسدة ودفعه مصلحة...ومقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع، فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فُهم من الكتاب والسنة والإجماع وكانت من المصالح القريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع فهي باطلة)[25]، ويشترط في المصلحة التي يستند إليها ولي الأمر في تدخله الشروط الآتية:

أ- أن تكون هذه المصلحة قطعية وليست ظنية، وأن لا تعارضها مصلحة أهم منها أو مثلها.

ب- أن تكون المصلحة عامة لا نادرة تتعلق بآحاد الناس.

ج- أن تكون المصلحة ضرورية بها رفع حرج لازم.

د- أن تكون ملائمة لمقاصد الشرع، فلا تصادم دليلا من أدلته أو نصا من نصوصه، بل تكون من جنس المصالح التي جاءت الشريعة لتحقيقها وإن لم يشهدها دليل خاص.

3- أن يكون تدخله بالقدر الذي يؤدي إلى رفع الضرر ودفع الحاجة: فإن لم تكن هناك ضرورة أو سبب مُنع من التدخل، وإن كانت هناك ضرورة فإنه يتدخل بالقدر الذي يؤدي إلى رفع هذا الضرر دون أن يزيد على ذلك، فإن احتاج مثلا إلى أن يفرض على الأغنياء لتجهيز الجيش للحرب فإنه يفرض عليهم بالقدر الذي يحقق هذا الغرض فقط، وليس لملأ بيت المال (الخزينة) من أموال الناس بغير حق؛ وهذا كله مشروط بعدم وجود موارد أخرى لبيت المال، وبعبارة أخرى أن تكون الدولة عاجزة عن مواجهة هذا الظرف.

وقد حدد الفقهاء القواعد التي تحكم حالة الضرورة ويستند عليها ولي الأمر في تقرير الأحكام المتعلقة بها، وأهم هذه القواعد:

أ- الضرورات تبيح المحظورات.

ب- الضرورة تقدر بقدرها.

ج- الضرر لا يزال بمثله.

د- يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

ه- الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة[26].

المنارة للاستشارات

4- أن يكون أخذ المال وإعطائه على الوجه المشروع: ومعنى ذلك أن يكون ولي الأمر ملتزما بأحكام الشرع في أخذ المال وإعطائه (جباية وإنفاقا) فإن كان الأمر غير ذلك فلا سلطة له على أموال الناس، حيث أن الشرع لا يقر أن يأخذ ولي الأمر أموال الناس بغير حق، ولا يقر كذلك أن تصرف في غير وجه حق.

المبحث الرابع- بعض التطبيقات للسلطة المالية لولي الأمر في الظروف الاستثنائية: هناك تطبيقات كثيرة لتدخل ولي الأمر في أموال الأفراد في الظروف الاستثنائية نذكر منها على سبيل المثال:

أولا- التوظيف على الأغنياء عند الضرورة: لعل أهم تطبيق للسلطة المالية لولي الأمر في الظروف الاستثنائية هو فرضه ضريبة[27] على الأغنياء لمواجهة ضرر واقع أو محتمل الوقوع يهدد الدولة – سواء الشعب كالقحط والأوبئة والزلازل، أو يهدد السلطة الشرعية فيها كخروج فئة عن ولي الأمر وهو ما يسمى عند الفقهاء بالبغي، أو يهدد إقليم الدولة كالعدوان الخارجي- عند عجز موارد بيت المال عن مواجهة هذه الأخطار، مع أن الأصل العام والقاعدة المقررة في الشريعة الإسلامية أن المسلم إذا ما التزم بدفع الواجبات المالية التي تتعلق بملكية المال الذي بيده، فإنه لا يجوز بعد ذلك التعرض لما في يده من أموال دون حق، قال القاضي أبو يوسف:(ليس للإمام أن يُخرج شيئاً من يد أحد إلا بحق ثابت معروف)[28]، إضافة إلى أن فرض الضرائب بلا ضرورة وبلا وجه حق له آثار سلبية على النشاط الاقتصادي وحتى على كيان الدولة، يقول ابن خلدون: (اعلم أن العدوان على الناس في أموالهم ذاهب بآمالهم في تحصيلها واكتسابها لما يرونه حينئذ من أن غايتها ومصيرها انتهابها من أيديهم، وإذا ذهبت آمالهم في اكتسابها وتحصيلها انقبضت أيديهم عن السعي في ذلك،... والعمران ووفوره ونفاق أسواقه إنما هو بالأعمال وسعي الناس في المصالح والمكاسب ذاهبين وجائين، فإذا قعد الناس عن المعاش وانقبضت أيديهم في المكاسب كسدت أسواق العمران، وانتفضت الأحوال، وابذعر الناس في الآفاق من غير تلك الإيالة في طلب الرزق فيما خرج عن نطاقها، فخف ساكن القطر وخلت دياره وخرجت أمصاره واختل باختلاله حال الدولة والسلطان)[29].

ومع هذا كله، إلا أن الفقهاء متفقون في الجملة على أنه يحق لولي الأمر بموجب السلطة التي خولها له الشرع أن يفرض على الموسرين ما يكفي من المال لمواجهة حالة

المنارة للاستشارات

الضرورة التي تتعرض لها الدولة، وقد أفاضوا في الحديث عن هذا الأمر، قال أبو حامد الغزالي: (إذا خلت الأيدي من الأموال ولم يكن في مال المصالح – الدولة – ما يفي بخراجات العسكر وخيف دخول الكفار بلاد الإسلام، أو ثوران فتنة من أهل الشر، جاز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند، لأنا نعلم أنه إذا تعارض شران أو ضرران دفع أشد الضررين، وأعظم الشرين، وما يؤديه كل واحد منهم قليل بالإضافة إلى ما يخاطر به من نفسه وماله لو خلت خطة الإسلام عن ذي شوكة يحفظ نظام الأمور ويقطع مادة الشر)[30]، وأكد الشاطبي هذا المعنى فقال: (إذا خلا بيت المال وارتفعت حاجات الجند وليس فيه ما يكفيهم فللإمام أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا له في الحال إلى أن يظهر مال في بيت المال، ووجه المصلحة في هذا أن الإمام العادل لو لم يفعل ذلك لبطلت شوكته وصارت الديار عرضة لاستيلاء الكفار والفتن)[31].

وليس التوظيف على الأغنياء خاص فقط بتجهيز الجند، ومحاربة الخارجين عن سلطان الدولة، على ما يظهر من كلام الفقهاء، بل يشمل سد كل خلة وجبر كل ضرر قد تتعرض له الدولة، خاصة في هذا العصر الذي اتسعت فيه سلطات الدولة ووظائفها، وكثرت فيه الحوادث والنوازل، ومن ذلك القيام على الفقراء، قال ابن حزم: (وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم، ولا في سائر أموال المسلمين ما يقوم بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لابد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة، برهان ذلك: قول الله تعالى: [وآتِ ذَا القُرْبَى حَقَّهُ والْمِسْكِينَ وابْنَ السَّبِيلِ] [الإسراء: 26]، وقال تعالى: [وبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وبِذِي القُرْبَى والْيَتَامَى والْمَسَاكِينِ والْجَارِ ذِي القُرْبَى والْجَارِ الجُنُبِ والصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وابْنِ السَّبِيلِ ومَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ] [النساء: 36]، فأوجب تعالى حق المساكين وابن السبيل وما ملكت اليمين مع حق ذي القربى، وافترض الإحسان إلى الأبوين وذي القربى والمساكين والجار وما ملكت اليمين، والإحسان يقتضي كل ما ذكرنا، ومنْعه إساءة بلا شك)[32].

وخلاصة القول أن كل نفقة أو حق أوجبه الشرع على ولي الأمر ولم يكن في بيت المال ما يكفي لتغطيته فإن له أن يفرض على القادرين ما يكفي لذلك، قال المودودي: (من الخطأ القول: إنه لا يجوز في الإسلام أن نفرض ضريبة لسد نفقات الحكومة، وكذلك

المنارة للاستشارات

لا يصح أن يقال: إن الزكاة هي ضريبة توضع على الناس لتسد بها نفقات الحكومة، إنما الزكاة مال من أموال التأمين الاجتماعي، يؤخذ من الأغنياء ليرد إلى من يستحق من الفقراء، أما حاجات الحكومة فما هي إلا حاجات الجمهور أنفسهم، فكل ما يطالبون به الحكومة من واجبهم أن يكتتبوا لها من الأموال ما تحقق به مطالبهم)[33].

وقد اهتم الفقهاء منذ القديم ببيان ضوابط والشروط الواجب توافرها لفرض ضرائب على القادرين، يقول الجويني: (ليس للإمام في شيء من مجاري الأحكام أن يتهجم ويتحكم، ولكنه يبني أموره كلها على وجه الرأي والصواب، والأمر في أخذ الأموال يجري على هذه الأحوال، فليشر على أغنياء كل صقع بأن يبذلوا من المال ما يقع به الاستقلال، فإذا عسر التبليغ إلى الاستيعاب، ورأى في وجه الصواب أن يخصص أقواماً ثم يجعل الناس في ذل كفئاتٍ فيستأدي عند كل ملمة من فرقة أخرى وأمة – اتبع في ذلك كله أوامره – واجتنب زواجره، ثم ليكن في ذلك على أكمل نظر ، وأسدّ فكر وعبر ... فإذا اقتضى الرأي تعيين أقوام على التنصيص تعرض لهم على التخصيص ، ونظر إلى من كثر ماله وقل عياله، وقد يتخير من خيف عليه من كثرة ماله أن يطغى ، ولو تُرك لفسد ، ولو غض من غلوائه قليلاً لأوشك أن يقتصد)[34].

وخلاصة الشروط والضوابط التي وضعها الفقهاء لفرض ضرائب في حالة الضرورة هي:

1- أن تكون هذه الضرائب أمراً استثنائياً تدعو إليه المصلحة العامة للمجتمع، وتدبيراً مؤقتاً، حسبما تدعو إليه الضرورة التي تقدر بقدرها، ينتهي ويزول بزوال العلة والحاجة.

2 – أن يكون الحاكم الذي يفرض هذه الضرائب عادلاً، تجب طاعته، ليكون في هذا ضمان لعدم الظلم والعسف، ولتحقيق العدل.

3 – أن لا يكون هناك في بيت المال والخزينة العامة ما يكفي لسد هذه الحاجات، ولا ينتظر أو يرجى أن يكون شيء من ذلك، نظراً للظروف الطارئة، وأن يرد الحاكم وحاشيته ما عندهم من أموال فائضة إلى بيت مال المسلمين.

4 – أن يقع التصرف في جباية المال وإنفاقه على الوجه المشروع.

المنارة للاستشارات

5 – كما يشترط أن تكون أحكام الشرع في تلك الحال نافذة كما يجب، وحدوده مقامة كما يرضى، وأن تكون الوظائف في جهاز الحكم بقدر الحاجة، لا تزيد عليها[35].

ثانيا– معالجة الأزمات الغذائية الحادة:

من أهم المشكلات التي تواجه المجتمعات المعاصرة مشكلة نقص السلع التي يحتاج إليها الناس، وهذا النقص قد يكون ناتجاً عن سوء التسيير من الذين يتولون إدارة الاقتصاد في المجتمع، وقد يكون ناتجاً عن الاحتكار وحجب السلع عن السوق، وقد يكون ناتجاً عن نقص فعلي في السلع.

وقبل أن نتناول السلطة المخولة لولي الأمر في مثل هذه الحالات أشير إلى أن معالجة النقص مرتبط بمعالجة السبب المحدث له، وهذا العلاج لا يمكن أن يؤدي دوره الكامل والفاعل إذا لم يكن الإطار العام للتنظيم الاجتماعي، والاقتصادي، والسياسي للمجتمع يخضع لقواعد وقيم الإسلام. وتظهر سلطة ولي الأمر في معالجة الأزمات الغذائية الحادة في القضاء على الاحتكار وحجب السلع، أو بتنظيم استهلاك الأفراد إذا تعلق الأمر بالنقص الفعلي في السلع، وفيما يلي أبين سلطة ولي الأمر في هاتين الحالتين:

1– سلطة ولي الأمر في محاربة الاحتكار وحبس السلع والخدمات: يعد الاحتكار من بين أهم الأسباب التي قد تؤدي إلى نقص السلع، وعرفه الفقهاء بتعريفات كثيرة، منها: (شراء ما يحتاج الناس إليه من الطعام للتجارة وحبسه ترقبا للغلاء)[36]، وهناك من قال بأنه: (الادخار للمبيع وطلب الربح بتقلب الأسواق)[37]. والاحتكار ليس خاصا فقط بحبس الطعام على ما ورد من تعريفات الفقهاء، بل يشمل كل ما يحتاجه الناس من السلع سواء كانت طعاما أو غيره كمواد البناء، أو كانت خدمة كالنقل والتطبيب وغيرها من الخدمات.

وحتى يكون الشخص محتكرا لا بد من تحقق شرطين[38]:

أ– أن يحبس ما يتضرر الناس بحبسه، سواء كان سلعة، أو خدمة، أو عملا.

ب– أن يقصد من حبس السلعة أو الخدمة رفع السعر واستغلال حاجة الناس.

وقد حاربت الشريعة الإسلامية الاحتكار، وتوعدت فاعله بالأمراض والإفلاس في الدنيا، والعذاب الشديد يوم القيامة، أما بالنسبة لسلطة ولي الأمر في مواجهة الاحتكار فقد اتفق جمهور الفقهاء على أن الاحتكار ظلم وفيه ضرر بالناس، وأن هذا الضرر يجب إزالته، إلا أنهم اختلفوا في كيفية ذلك، فذهب الأحناف إلى أن ولي الأمر يأمره ببيع ما

المنارة للاستشارات

احتكره إزالة للظلم، فإن رفض رفع أمره مرة أخرى فيعظه ويهدده، فإن لم يفعل ورفع إليه مرة ثانية يحبسه ويعزره زجرا له، ولا يجبره على البيع، لأن الجبر على البيع في معنى الحجر ولا يحجر عنده على الحر، بل يحبس ليبيع ماله بنفسه[39]، وقال المالكية بأنه يجبر على إخراج ما احتكره إلى أهل السوق يشتركون فيه بالثمن الذي اشتراه به، فإن لم يعلم ثمنه فبسعره يوم احتكاره، ووجه ذلك أنه لما كان هذا الواجب عليه فلم يفعله أجبر عليه، وصرف الحق إلى مستحقه[40]؛ ويرى الشافعية أنه لو امتنع عن البيع في زمن الضرورة باع عليه الحاكم[41]؛ وأما الحنابلة فقالوا بأنه يجبر على بيع ما احتكره كما يبيع الناس، فإن أبى أن يبيع وخيف التلف بحبسه عن الناس فرقه الإمام على المحتاجين ويردون مثله عند زوال الحاجة[42].

وبناء على ما سبق يتضح أن الفقهاء متفقون على أن الاحتكار محرم في الشرع وأن فيه ظلم كبير للناس، ويرى الجمهور بأن ولي الأمر له سلطة التدخل في حالة الضرورة بحيث يجبر المحتكر على بيع ما يحتاج إليه الناس من السلع المحتكرة أو القيام بما يحتاجه الناس من خدمات، فإن امتنع باع عليه الحاكم وسعر عليه تسعير عدل لا وكس فيه ولا شطط.

2- سلطة ولي الأمر في معالجة النقص الفعلي للسلع: يقصد بالنقص الفعلي للسلع أن تكون السلع المعروضة في الأسواق لا تكفي لتلبية ما يحتاج إليه الناس، وهذا النقص قد يكون سببه نقص الإنتاج لظروف طبيعية خارجة عن إرادة الإنسان كالجفاف والفيضانات وغيرها، أو بسبب قلة الجلب (الاستيراد) وهو تأخر أو امتناع المستوردين عن الاستيراد، أو ضعف الدولة عن استيراد كامل ما تحتاجه من السلع من خارج إقليمها، أو نتيجة لحصار اقتصادي مفروض عليها من أعدائها.

وفي هذه الحالة يجب تدخل ولي الأمر في الحال، خاصة إذا تعلق الأمر بسلع أساسية تتوقف عليها حياة الناس، وقد رسم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المنهج الذي يسير عليه ولاة الأمور في مثل هذه الحالات، ويتجلى ذلك في نهييه عن ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام بسبب نزول عدد كبير من البدو على المدينة أيام عيد الأضحى، وتعد هذه الواقعة أحد التطبيقات العملية لتدخل ولي الأمر في حالة نقص السلع، روى مسلم ومالك والبيهقي عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الله بن واقد أنه قال: (نهى رسول

المنارة للاستشارات

الله – صلى الله عليه وسلم – عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة، قال عبد الله بن أبي بكر فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت: صدق، سمعت عائشة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم– تقول: دف أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى زمن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ادخروا ثلاثاً ثم تصدقوا بما بقي، فلما كان بعد ذلك قالوا: يا رسول الله: إن الناس يتخذون الأسقبة من ضحاياهم ويحملون فيها الودك، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: ما ذاك؟ قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال: إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت عليكم فكلوا وادخروا وتصدقوا، وفي رواية من طريق آخر لدى ابن ماجة عن عبد الرحمن بن عايش عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها: إنما نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن لحوم الأضاحي لجهد الناس، ثم رخص فيها، وفي رواية للبخاري عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال النبي – صلى الله عليه وسلم–: (من ضحى منكم فلا يبقينّ بعد ثالثة وفي بيته منه شيء، فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضي؟ قال: كلوا وأطعموا وادخروا فإن ذلك العام كان بالناس جهدٌ فأردت أن تعينوا فيها)، وروى البخاري ومسلم عن أبي موسى قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: (إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم).

فهذه الأحاديث وغيرها تدل على أنه يجب على ولي الأمر أن يتدخل في حالة حدوث نقص في السلع، وأن له أن يتخذ القرارات التي تحقق المصلحة العامة للمسلمين، وقد تمثل تدخل النبي – صلى الله عليه وسلم – في منعه الناس من الاحتفاظ بلحوم الأضاحي لأكثر من ثلاثة أيام، وعندما انتهت الأزمة سمح لهم بالادخار.

وهذا التوجيه النبوي يمكن انتهاجه واعتباره إستراتيجية يتم إتباعها عند مواجهة الأزمات التموينية، فعند نقص السلع يمكن تدخل الدولة بتقنين كمية الاستهلاك الفردي، ومنع الادخار، ويؤكد هذا الأمر حديث أبي موسى عن الأشعريين حيث ورد في الحديث تحبيذ الرسول – صلى الله عليه وسلم– لمنهجهم في حالتين: الأولى في حالة السفر، وعند نقص الإمدادات؛ والثانية في المدينة عند نقص كمية السلع.

المنارة للاستشارات

وعلى هذا الأساس يمكن تحديد كمية الاستهلاك من هذه السلع الناقصة بحيث لا يزيد الشراء عن حاجة ثلاثة أيام، أو أقل من ذلك، أو أكثر حسب ما تقتضيه ظروف الحال، كما أنه يمكن حصر الكميات المتوفرة في الأسواق وبيعها على الناس وفق حاجة الفرد الاستهلاكية، وعلى الجهاز الحكومي استخدام الأساليب التنفيذية اللازمة باستخدام جميع المعطيات العلمية المتوفرة لتنفيذ هذه الإجراءات.

وفي التاريخ الإسلامي تطبيقات كثيرة لتدخل ولي الأمر في الحالات الاستثنائية، ولعل أشهرها ما قرره أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه عام الرمادة حيث اشتد الجوع بالناس حتى جعلت الوحش تأوي إلى الإنس، وحتى جعل الرجل يذبح الشاه فيعافها من قبحها، وقد أورد ابن سعد في الطبقات جملة من الآثار عن عمر بن الخطاب في موقفه من المجاعة تدل كلها – إما نصاً أو معنى – على ذلك، من هذه الآثار: أن عمر– رضي الله عنه– كتب إلى عمرو بن العاص عام الرمادة: (بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله عمر بن الخطاب أمير المؤمنين ، إلى العاصي بن العاصي، سلام عليك، أما بعد أفتراني هالكاً ومن قبلي، وتعيش أنت ومن قبلك؟ فيا غوثا، ثلاثاً)[43]، وعن ابن عمر أن عمر قال: لو لم أجد للناس من المال ما يسعهم إلا أن أدخل على كل أهل بيت عدتهم فيقاسمونهم أنصاف بطونهم حتى يأتي الله بحيا فعلت، فإنهم لن يهلكوا على أنصاف بطونهم[44].

وخلاصة القول هو أنه في ظل الظروف الاستثنائية التي تكون فيها الدولة عاجزة عن توفير ما يحتاجه الناس فإنها تكون مضطرة إلى التدخل في أموال الناس وضمان التوزيع العادل لما في أيديهم من المواد والسلع المتصلة بضرورة الناس وحاجاتهم توزيعًا عادلًا يجنب الجميع الهلاك والضياع.

ثالثا: التسخير: من بين السلطات المخولة لولي الأمر في الظروف الاستثنائية كذلك سلطة التسخير، ويُعرَّف بأنه: (انتزاع حق التصرف في مال ثابت أو منقول تكون الدولة بحاجة إليه اقتصاديًا أو عسكريًا، وتستحيل تحقيق تلك الحاجة بنوع من التعامل أو التعاون مع من يتصرف في ذلك المال)[45]، ويضاف إلى انتزاع حق التصرف في المال إلزام فرد أو أفراد أو هيئات خاصة غير تابعة للدولة القيام بعمل معين في الظروف الاستثنائية. والتسخير ليس انتزاعا للملكية للمصلحة العامة مع تعويض صاحبها – وإن

المنارة للاستشارات

كان هذا الأمر جائزا عند جمهور الفقهاء – وإنما هو انتزاع لحق التصرف في المال، بحيث تبقى أصل ملكية المال لصاحبه والتصرف فيه يعود لولي الأمر أو من يفوضه، ومن ثم فهو أشبه ما يكون بالوقف المؤقت إن صح التعبير.

ومن الأمثلة على ذلك أن تكون الدولة بحاجة إلى مساكن لإيواء من أصابتهم كوارث طبيعية أو لإسكان فقراء بحاجة ضرورية إلى السكن ولم يتيسر للدولة إنشاء مساكن لهم بسبب أزمة مالية، وكتسخير وسائل النقل لحاجة الدولة عند الكوارث الطبيعية أو في حالة الحرب. ومن أمثلة التسخير كذلك الإبقاء على المدخرات النقدية الخاصة بالأفراد لدى الدولة والتي تزيد عن حاجتهم إذا كانت في حاجة إليها بسبب ظروف استثنائية، وهذا الأمر أشبه ما يكون بالإقراض الإجباري. ثم إن التسخير لا ينحصر بالضرورة في المال العيني بل قد يشمل المال الاعتباري، ونعني بالمال الاعتباري الدراية التقنية والمهارة الصناعية والطاقة الإنتاجية لمختلف وسائل الإنتاج كالمصانع والأراضي الفلاحية والوسائل الإنتاجية مثل أدوات الصناعة جماعية كانت أم فردية والأيدي العاملة العادية والخبرة الفردية لأية حرفة أو مهنة يمارسها صاحبها بنفسه أو مع غيره.

وقد تنبه الفقهاء لهذا الأمر منذ القديم وقرروا هذا الحق لولي الأمر، وسندهم في ذلك الضرورة ورعاية المصلحة العامة للأمة، قال ابن تيمية: "الأصل أن إعانة الناس بعضهم لبعض على الطعام واللباس والسكنى أمر واجب، وللإمام أن يلزم بذلك ويجبر عليه ولا يكون ذلك ظلما"[46]، وقال في موضع آخر: "إذا احتاج المجاهدون إلى أهل الصناعات والتجارات كصناع الطعام واللباس والسلاح ومصالح الخيل وغير ذلك وطلبت منهم تلك الصناعات بعوضها وجب بذلها وأجبروا عليها...وكما للإمام أن يوجب الجهاد على طائفة ويأمرهم بالسفر إلى مكان لأجله، فله أن يأمر بما يعين على ذلك"[47].

الخاتمة:

بعد هذا العرض نخلص إلى أن الإسلام يعطي لولي الأمر سلطة مالية واسعة على الأفراد الذين يخضعون لسلطانه في حالة الضرورة، وأن هذه السلطة ليست سلطة مطلقة، وإنما هي مقيدة بحدود وضوابط الشرع، ولا تستعمل إلا عند الضرورة المعتبرة شرعا بما يحقق مصلحة الأمة.

المنارة للاستشارات

التهميش:

[1] ابن منظور، لسان العرب، ج 3، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف القاهرة، مصر، ص2065.

[2] محمد مهدي شمس الدين، نظام الحكومة والإدارة في الإسلام، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، والمؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية: (1411ه – 1991م) ص 43

[3] محمد بن عبد الرزاق الحسيني المعروف بمرتضى الزبيدي، تاج العروس منة جواهر القاموس، ج 30، دار الهداية، بيروت لبنان، ص 428.

[4] ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج 4، ص 373.

[5] عبد الله بن حمد الغطيمل، أحكام تلف الأموال في الفقه الإسلامي – رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الفقه والأصول، جامعة أم القرى مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية سنة 1988، ص31.

[6] شوقي عبده الساهي، المال وطرق استثماره في الإسلام، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، 1984/1404، ص 23.

[7] ابن منظور ، المرجع نفسه، ج 04، ص 2748.

[8] المعجم الوجيز، ص 400 .

[9] المرجع نفسه، ص 400 .

[10]– الشاطبي ، الموافقات،ج2، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ص 8 وما بعدها .

[11] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 4 ، دار الفكر، دمشق، سوريا، ص 156 .

[12] عبد المجيد أحمد محمد المنشاوي، حماية حقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية – دراسة مقارنة بين أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية – رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، ص 130.

[13] فؤاد النادي، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون في النظام الإسلامي، الطبعة الثانية ، ص 93.

[14] الإيرادات العامة هي: ما تحصل عليه الدولة من موارد سواء أكانت نقدية أم عينية، منتظمة أم غير منتظمة وبمقابل أو بدون مقابل؛ أو هي الوسائل التي تستخدمها الدولة للوفاء بما يتطلبه القيام بوظائفها من احتياجات (منذر قحف، إيرادات الميزانية العامة للدولة، بحث منشور في ندوة السياسة الاقتصادية في النظام الإسلامي التي عقدت في سطيف بالجزائر بتاريخ: 14– 20 ماي 1991، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ص 275)

المنارة للاستشارات

[15] النفقات العامة هي: مبلغ من المال داخل في الذمة المالية للدولة يقوم الإمام أو من ينوب عنه باستخدامه في إشباع حاجة عامة وفقا لمعايير الشريعة الإسلامية (حسن صادق، الإنفاق العام وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي، المرجع نفسه، ص 517، 518)

[16] سورة الأنفال: 41.

[17] المرجع السابق، ص 513.

[18] الماوردي، الأحكام السلطانية، الطبعة التوفيقية، القاهرة ، مصر سنة 1978، ص 242.

[19] أبو يوسف، الخراج، المطبعة السلفية، القاهرة، مصر، سنة 1337، ص 46.

[20] النساء: 59.

[21] رواه مسلم في صحيحه ، ج 3، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ص 1561.

[22] رواه الترمذي في سننه باب ما جاء أن في المال حقا سوى الزكاة، ج 3، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ص64.والبيهقي في السنن الكبرى، ج 4، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الباز، مكة المكرمة، ص 84. والدارقطني في سننه، ج2، تحقيق مجدي بن منصور، دار الكتب العلميةن بيروت، لبنان، ص 115.

[23] محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، تحفة الاحوذي بشرح جامع الترمذي، ج 6، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ص343.

[24] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج2، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1305هـ، ص 2.

[25] أبو حامد الغزالي، المستصفى في علم الأصول،ج1، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص 344.

[26] للتفصيل في هذه القواعد يمكن الرجوع لـ: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية د محمد صدقي بن أحمد البورنو ص77 وما بعدها، و المدخل الفقهي العام، الأستاذ أحمد الزرقاء ج2 ص977 وما بعدها.

[27] الضريبة عند علماء المالية هي: فريضة إلزامية ، يلتزم الفرد بأدائها إلى الدولة تبعا لمقدرته على الدفع، بغض النظر عن المنافع التي تعود عليه من وراء الخدمات التي تؤديها السلطات العامة، وتستخدم حصيلتها في تغطية النفقات العامة (الملكية في الشريعة الإسلامية، د عبد السلام العبادي: 2/ 285)

[28] الخراج لأبي يوسف ، 71 ? وانظر : الأشباه والنظائر ، لابن نجيم ، 124 .

[29] ابن خلدون، المقدمة، ج1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ص 287-288 .

[30] الغزالي، المرجع نفسه، ج 1، ص 351.

[31] الشاطبي، الاعتصام، ج2، المكتبة التجارية، القاهرة، مصر، ص121-122.

[32] ابن حزم، المحلى بالآثار، ج 6، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت، لبنان، ص 156.

[33] أبو الأعلى المودودي، نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون، ص 312-313 .

المنارة للاستشارات

[34] أبو المعالي الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق مصطفى حلمي، دار الدعوة، الإسكندرية، مصر، سنة 1400ه، ص 199-200.

[35] للتفصيل في هذه الشروط يمكن الرجوع لـــ: للجويني، المرجع نفسه، ص 179وما بعدها ، والاعتصام للشاطبي ، 123/2 .

[36] بن تيمية، الحسبة، تحقيق محمد زهري النجار، المؤسسة السعودية، الرياض، ص 27.

[37] الباجي، المنتقى، ج 5، ص15.

[38] عيشة صديق نجوم، التسعير – بحث مقدم لنيل درجة الماجستير – جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 1407 ه، ص94.

[39] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، سنة 1982، ص 129.

[40] الباجي، المرجع نفسه، ج 5، ص 17.

[41] الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج3، ص456.

[42] منصور بن يونس البهوتي ، كشاف القناع، ج5، تحقيق محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية بيروت،لبنان، الطبعة الاولى 1418 ه، 1997 م، ص 284.

[43] محمد ابن سعد، الطبقات الكبى، ج3، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1968 م، ص 310.

[44] المرجع نفسه، ص 316.

[45] محمد الحاج ناصر، الإسلام وانتزاع الملك للمصلحة العامة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، ص1366، نقلا عن (http://www.ahlalhdeeth.com)

[46] ابن تيمية، مجموع الفتاوى،ج29، دار الوفاء، المنصورة، مصر،الطبعة الثالثة 2005، ص107.

[47] نفس المرجع والصفحة.

المنارة للاستشارات